A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/803
2 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)

المقررة : السيدة آني سانثوزو (اندونيسيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

"تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"(أ) تقرير المجلس ؛

"(ب) تقارير الأمين العام ؛

"(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول التي نظر فيها من تقرير المجلس[(١)] في إطار البنود المتعلقة بالموضوع من جدول الأعمال (أنظر A/C.3/42/3) .

---

(١) يصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) .

Digitized by UNOG Library

٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٢ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ، أن يجتمع الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم خلال الدورة الثانية والاربعين .

٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الانسان الى عرض تقاريرهم المقدمة في إطار البند ١٢ .

٤ - ونظرت اللجنة في البند ١٢ في جلساتها من ٥١ الى ٥٣ ومن ٥٥ الى ٦٤ ، المعقودة من ١٨ الى ٣٠ ومن ٣٣ الى ٣٥ و ٣٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ويرد في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة (A/C.3/42/SR.51-53 و 55-64) .

٥ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧[(١)] ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (A/42/391) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/42/488) ؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/42/496) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/42/497) ؛

(و) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (A/42/498 و Add.1) ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا (A/42/499) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان (A/42/504) ؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد (A/42/506) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/42/556) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/42/568) ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان (A/42/612 و Add.1) ؛

(م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/42/641 و Corr.1) ؛

(ن) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال (A/42/645) ؛

(س) تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/42/646) ؛

(ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/42/648) ؛

(ف) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/42/658) ؛

Digitized by UNOG Library

(ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن مسألة حقوق الانسان في افغانستان (A/42/667) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة (A/42/67) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (A/42/121) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/42/296-S/18873) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (A/42/402-S/18979) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/42/661) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/42/677) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/42/685) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/42/690) ؛

(ظ) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/42/725) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب ب) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة (A/42/734 و Corr.1) ؛

(ج ج) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/42/1) ؛

(د د) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/42/6) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/C.3/42/8) ؛

(و و) مذكرة من الامانة العامة تحيل بها نص مشروع القرار A/C.3/41/L.91 ، المعنون "تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها" (A/C.3/42/L.2) ؛

(ز ز) مذكرة من الامانة العامة تتضمن نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٢ ، المعنون "الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها" الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده (A/C.3/42/L.5) ؛

(ح ح) مذكرة من الامانة العامة تحيل بها نص مشروع المقرر A/C.3/41/L.80 ، المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" (A/C.3/42/L.8) .

٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، ادلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/42/SR.51) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى وكيل الامين العام ، منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ببيان (انظر A/C.3/42/SR.51) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، عرض المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ، السيد فليكس إيرماكورا ، تقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في افغانستان (A/42/667 ، المرفق) ، وعرض الممثل الخاص للجنة ، السيد رينالدو غالينـدو بوهل ، تقريره المؤقت

Digitized by UNOG Library

عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/42/648 ، المرفق) ، وعرض الممثل الخاص للجنة ، السيد فوزي أنطونيو باستور ريد رويخو ، تقريره عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/42/641 و Corr.1 ، المرفق) (انظر A/C.3/42/SR.51) .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض أمين لجنة حقوق الانسان التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي (A/42/556) ، بالنيابة عن المقرر الخاص للجنة ، السيد فرناندو فوليو خيمينيز (انظر A/C.3/42/SR.51) .

١٠ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسألة المرتزقة ببيان (انظر A/C.3/42/SR.52) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/42/L.50

١١ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.50) بعنوان "تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي" ، بالنيابة عن اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الاول .

باء - مشروع القرار A/C.3/42/L.61

١٣ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.61) بعنوان "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" ، بالنيابة عن الارجنتين ، الاردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عُمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان . وفيما بعد ، انضمت ترينيداد وتوباغو ، وزمبابوي الى مقدمي مشروع القرار .

١٤ - وقام ممثل زائير ، لدى عرضه مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق أدرجت عبارة "على النحو المناسب" بعد لفظة "يضمن" ؛ وحذفت الجملة الواردة في آخر الفقرة "وترجو من المفوض السامي ، في هذا الصدد ، القيام بكل ما يمكن لإعادة البرامج الأصلية الى حجمها العادي" ؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق ، أضيفت العبارة "مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين و" قبل عبارة "البنك الدولي" .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/42/L.64

١٦ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.64) بعنوان "تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض ارادتهم والى المشردين في تشاد" ، بالنيابة عن أندونيسيا ، بوركينا فاصو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، هايتي ، اليابان .

١٧ - وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وزائير ببيانين (انظر A/C.3/42/SR.58) .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/42/L.65

١٩ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.65) بعنوان "حالة اللاجئين في السودان" ، بالنيابة عن الأرجنتين ، الاردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ،

Digitized by UNOG Library

المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وانضمت ، فيما بعد ، كولومبيا الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.73/Rev.1

٣١ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار منقحا (A/C.3/42/L.73/Rev.1) بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، بالنيابة عن أندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، جامايكا ، جزر سليمان ، جزر القمر ، رواندا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، موريتانيا ، اليمن .

٣٢ - وعقب بيان أدلى به ممثل أثيوبيا انظر (A/C.3/42/SR.58) ، إعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٣ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل الصومال ببيان (انظر A/C.3/42/SR.59) .

واو - مشروع القرار A/C.3/42/L.74

٣٤ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/42/L.74) بعنوان "الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، بالنيابة عن الارجنتين ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ،

Digitized by UNOG Library

جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٥ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ومصر (انظر A/C.3/42/SR.58) اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السادس) .

زاي - مشروع القرار A/C.3/42/L.75

٢٦ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/42/L.75) بعنوان "تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي" ، بالنيابة عن أثيوبيا ، أوغندا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الفلبين ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السابع) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/42/L.79

٢٨- في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، باسم جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبولندا مشروع قرار (A/C.3/42/L.79) بعنوان "حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها" .

٢٩- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثامن) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٠- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٣) ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء ما يعاني منه اللاجئون والمشردون في ذلك البلد من محنة تفاقمت بسبب الاثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

واذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهياكل الاساسية للبلد ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واطراد لتلبية احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وامكانياتها المحدودة ،

---

(٣) A/42/497 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

واذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية ، الى برامج اغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعداتها لبرامج اغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بجلد ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال(٣) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(٤) عن حالة اللاجئين في الصومال وفي البرنامج الشامل للمساعدة اللازمة لتمكين الصومال من مواجهة هذه الحالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه استمرار تدفق اللاجئين وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الإعاشة ، وسوء تغذية ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

---

(٣) A/42/498 و Add.1 .

(٤) A/42/645 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك الضغط الذي لا يزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولاسيما ، التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة مما أدى إلى انتشار إجتثاث الاحراج على نطاق واسع وتحات التربة ، وخطر انهيار الميزان الاقتصادي الضعيف أصلا ،

١ - تثني على الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للتقريرين المقدمين منهما ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والانسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والانشطة الواردة في تقرير الامين العام ؛

٤ - تقر للنظر على وجه السرعة وبعين التأييد قائمة المشاريع الواردة في تقرير الامين العام[٥] كاساس لبرنامج عمل شامل ؛

٥ - توصي كذلك بأن تنظر حكومة الصومال ومنظومة الامم المتحدة ومجتمع المانحين الدولي ، على وجه السرعة ، وبعين التأييد ، في المقترحات المطروحة في الفقرات ٦٧ الى ٦٩ من تقرير الامين العام[٤] ، مما يسهل تنفيذ برنامج العمل الموصى به في التقرير ؛

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥-٦٦ .

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛

٧ - تطلب إلى برنامج الامم المتحدة الانمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والبنك الدولي ، وذلك على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا(٦) ؛

٨ - ترجو من المؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، وهي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم التحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وكذلك برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الاغذية العالمي أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ المشاريع والانشطة المحددة في تقرير الامين العام كخطوات ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٩ - تطلب إلى برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومكتب الامم المتحدة للسهل السوداني ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة التشاور مع حكومة الصومال بشأن أفضل الطرق التي يستطيع بها المجتمع الدولي مساعدة الصومال في حماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولاسيما في مجال الانشطة المتصلة بالمشاريع الانمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

---

(٦) انظر الوثيقة A/39/402 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الصومال ، المحلية منها والدولية ، في مجال تخطيط وتنفيذ مشاريع اللاجئين والانشطة الانمائية المتصلة باللاجئين ؛

١٢ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالاحكام التي تعنيه من هذا القرار ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض ارادتهم وإلى المشردين في تشاد

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض ارادتهم وإلى المشرّدين في تشاد ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية العاجلة إلى العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد[٧] ،

---

(٧) A/42/506 .

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار الجفاف وغزوات الجراد والضواري التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإدراكا منها لأن العدد الكبير من العائدين بمحض ارادتهم ومن المشرّدين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يمثل مشكلة خطيرة فيما يتعلق باندماجهم اجتماعيا ،

وإذ تضع في اعتبارها عودة الأشخاص المشرّدين بسبب الحرب والجفاف ، بأعداد كبيرة إلى قراهم الأصلية في الاقليم الشمالي لتشاد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد للحصول على مساعدة دولية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ، من ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد للحصول على مساعدة عاجلة من أجل العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ؛

٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتدعم ، عن طريق التبرع بسخاء ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة وإعادة توطين العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالاجراءات التي اتخذتها مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ؛

٤ - ترجو مرة أخرى من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة انسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشرّدين في الاقليم الشمالي لتشاد ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى قراراتها السابقة الاخرى المتعلقة بحالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان وتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به(٨) ،

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حاليا حكومة السودان ، بغية توفير المأوى والحماية والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية إلى عدد كبير جدا وثابت من اللاجئين في السودان ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يبذلانها من أجل رعاية اللاجئين ، والحاجة إلى المساعدة الاولية الكافية لتمكينهما من مواصلة جهودهما لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الذي يخلّفه وجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، فضلا عن نتائجه البعيدة المدى على تنمية البلد وأمنه واستقراره ،

---

(٨) A/42/646 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في السودان ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات إلى السودان ، والتي قُدّم بشأنها تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى قيام المجتمع الدولي باستكشاف نُهج جديدة وفعالة تكفل تقاسم عبء معالجة مسألة اللاجئين بصورة أكثر انصافا(٩) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٩/٤١(٨) وترحب بتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ؛

٢ - تثني على التدابير التي تتخذها حاليا حكومة السودان لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين ، على الرغم من آثار الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد الحاجة إلى توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين على اقتصاد هذا البلد الذي هو من أقل البلدان نموا ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الاثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلّفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره وتنميته ، كما هو موضح في تقارير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

---

(٩) انظر A/41/264 ، المرفق ، الفقرة ٥٣ .

Digitized by UNOG Library

٥ - تعرب أيضا عن شديد قلقها إزاء تقلّص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، لدى إجراء المتابعة بشأن تقارير البعثات المشتركة بين الوكالات ومواصلة إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة إلى اللاجئين ، باتخاذ خطوات ملموسة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للتبكير بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧[٨] ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٩ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

١ - تقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، من واحد وأربعين عضوا الى ثلاثة وأربعين عضوا ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الاضافيين في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٨ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بدأت تنظر في ايجاد طرق ووسائل لتحسين امكانيات مشاركة المراقبين بصورة فعالة ، في أعمالها .

مشروع القرار السادس

الذكرى الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الأربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان(١٠) الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والامم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١١) ، فإنه كان ومازال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

---

(١٠) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١١) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسميا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ، والقرار ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ، والى قرارها ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر بشأن الذكرى الاربعين للاعلان ،

واذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الانسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

واذ تشير الى ما قررته في قرارها ١٥٠/٤١ بأن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١ - تقرر أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٨ بالذكرى الاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان كمناسبة لابراز المنجزات التي حققتها الامم المتحدة في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد العالمي ، وتجديد التزام المنظمة في هذا المجال وتشجيع الدول الاعضاء، على كفالة تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي ؛

٢ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق القرار ١٥٠/٤١ ، وأن تدعم الانشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث الامين العام على تنفيذ الانشطة المشار اليها في مرفق القرار ١٥٠/٤١ لضمان نجاح الانشطة التذكارية المتعلقة بالذكرى الاربعين للاعلان العالمي ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها من إدارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه الى الاعلان العالمي والدور الذي تضطلع به الامم المتحدة والاعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعّال بحقوق الانسان والحريات الاساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - تحث إدارة بريد الامم المتحدة على ايلاء اهتمام خاص لاصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الاربعين للاعلان العالمي ؛

٦ - تؤكد قرارها بأن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "الذكرى الاربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان" ؛

٧ - تؤكد كذلك قرارها بتخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والاربعين للاحتفال بالذكرى الاربعين للإعلان العالمي التي توافق ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وترجو من الامين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة ؛

٨ - تشجع الحكومات التي باستطاعتها أن تضم الى وفودها المشتركة في الجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المذكورة أعلاه أشخاصا من بلد كل منها ممن كانت لهم صلة بصياغة الاعلان العالمي ، على أن تفعل ذلك .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلق بحالة اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة ملاوي في توفير الملجأ والمأوى لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك النتائج المترتبة عن العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق ملاوي حكومة وشعبا نتيجة تدفق اللاجئين والمشردين وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية الوطنية والبنية الاساسية في ذلك البلد ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجراءات التي اتخذتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الانسانية الاخرى في إنشاء برنامج للطوارئ لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وإذ تلاحظ أن فريقا مشتركا بين وكالات الامم المتحدة يقوم حاليا بزيارة ملاوي لكي يناقش مع حكومتها الطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولإعداد برنامج مساعدة شامل يتضمن ما يتصل باللاجئين من احتياجات انسانية وانمائية على السواء تمهيدا لطرحه في النهاية على المجتمع الدولي ،

١ - تثني على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لعملهما الذي جاء في وقته بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى ملاوي للتأكد من الاحتياجات وحجم المساعدة المطلوبة للاجئين والمشردين في ملاوي ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يعمل ، في تعاون وثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على كفالة أوسع تعميم ممكن لتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات بحيث يصل إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية ذات الصلة ؛

٣ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعمل ، في تعاون وثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على حشد المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على مساهمات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات ؛

٤ - تناشد الدول الاعضاء ومفوض الامم المتحدة السامي والمنظمات المعنية بالامم المتحدة والوكالات التطوعية تقديم أقصى قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة ملاوي في جهودها لتوفير المأوى والأغذية والخدمات الاخرى إلى العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين في ذلك البلد ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى في عام ١٩٨٨ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (١٢) ، و ٣٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الاجناس هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الامم المتحدة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (١٤) :

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الاجناس ؛

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) A/42/391 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بأن دولا كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

- - - - -

Digitized by UNOG Library